

فيها القرارات ، في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ :

٢ - تأذن للمؤتمر بأن يمدد فترة أعماله إلى ما بعد ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، بالتشاور مع الأمين العام ، وذلك لغرض واحد هو إنهاء أعماله إذا ما بدأت المرحلة الرسمية لاعتماد الاتفاقية ونص مشروع القرار المتعلق بانشاء اللجنة التحضيرية والوثيقة الختامية وغيرها من المقررات ذات الصلة بالموضوع ، واقتضت الحاجة مزيداً من الوقت لانهاء عملية اتخاذ القرارات :

٣ - توافق أيضاً على اجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في نيويورك في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ :

٤ - توصي بأن يوفر الأمين العام التسهيلات الازمة للوفود المشتركة في المؤتمر ، وخاصة لأعضاء مجموعة السبع والسبعين ، لاجراء مشاورات غير رسمية :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتشاور مع حكومة فنزويلا من أجل اتخاذ الترتيبات الازمة لتوقيع الوثيقة الختامية وعرض الاتفاقية للتوقع في كاراكاس في أوائل شهر أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ :

٦ - تدعى حكومات الدول المشاركة في المؤتمر والجامعات والمؤسسات الخبرية وغيرها من المؤسسات القومية والدولية التي يهمها الأمر ، إلى المساهمة في منح زمالة هاميلتون شيرلي أميراسن في ميدان قانون البحار بالشكل الذي أوصى به الأمين العام في تقريره .

المجلس العام ٩٠

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٨٠/٣٦ - التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية^(٤١) ،

واذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الأفريقية والتدابير العملية التي اتخذت لتنفيذها ، وخاصة القرار ١١٧/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالقرارات والمقررات والاعلانات ذات الصلة بالموضوع ، التي اتخذها مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين ومؤتمر رؤساء دول وحكومات تلك المنظمة في دورته العادية الثامنة عشرة المقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١^(٤٢) ،

المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، موريشانيا ، السررونج ، النمسا ، النيجر ، نيجيريا ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، بيوغوسلافيا ، اليونان .

٧٩/٣٦ - مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها ٣٠٦٧ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣ ، و ٣٣٣٤ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٨٣ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٦٣/٣١ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ١٩٤٢٢ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ١٧/٣٣ المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ و ٢٠/٣٤ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١١٦/٣٥ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، والوجهة من رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار إلى رئيس الجمعية العامة^(٤٣) مبلغًا إياه المقررات التي اعتمدها المؤتمر فيما يتعلق بعقد دورته الحادية عشرة في الفترة من ٨ آذار/مارس إلى ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢ ، وإمكانية مدّ فترة أعماله الرسمية إلى ما بعد ذلك التاريخ اذا بدأت المرحلة الرسمية لاتخاذ القرارات ، واجتماع لجنة الصياغة التابعة للمؤتمر في الفترة من ١٨ كانون الثاني/يناير إلى ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، وتوفير التسهيلات الازمة لمجموعة السبع والسبعين لكي تجتمع قبل انعقاد الدورة الحادية عشرة ، في الفترة من ٣ إلى ٥ آذار/مارس ١٩٨٢ ، واتخاذ الترتيبات الازمة للتوقع على الوثيقة الختامية وفتح باب التوقع على الاتفاقية ،

واذ تحيط علماً أيضاً بتقرير الأمين العام^(٤٤) فيما يتعلق بانشاء منحة دراسية في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسن في ميدان قانون البحار ، تقديراً للمساهمة الفذة لرئيس المؤتمر الراحل في أعمال المؤتمر ،

واذ تحيط علماً كذلك بقرار المؤتمر الذي رجا فيه من الأمين العام أن يواصل دراسة ما ستكون عليه وظائف الأمين العام في المستقبل بمقتضى مشروع الاتفاقية ، واحتياجات البلدان ، ولاسيما البلدان النامية ، من المعلومات والمشورة والمساعدة في ظل النظام القانوني الجديد ،

١ - توافق على عقد الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ، وهي الدورة الختامية التي تتخد

(٤١) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والثلاثون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/36/659 .

(٤٢) المرفقان الأول والثاني .

(٤٣) A/36/317 و ٢ .

(٤٤) A/36/697 .